وامة وغلام لمن عرف بوطي دبر او غنا ولا بيع عبد مسلم لكافر الا ان
يعتق عليه ويحرم ولا يصح بيعه على بيع اخيه وشراؤه على شرائه
في مدة الخيارين ويحرم سومه على سوم اخيه مع الرضى صريحا فقط ويصح
البيع وكذا سوم اجارة ذكره في الانتصار واقتصر عليه في الفروع وكذا
استيجاره على اجارة اخيه قاله الشيخ تقي الدين وهو صحيح في مدة
خياره ولا يصح بيع حاضر لباد بشروطه ومنها ان يقصده حاضر عارف
بالسعر ومن باع سلعة بنسيئة او بثمن لم يقبضه لم يجز ولم يصح
شراؤها نصا باقل مما باعها مطلقا ولو بعد حل اجله نصا قلت
ولا العقد الاول ايضا قطعا حيث كان وسيلة الى العقد الثاني وصرح
به الشيخ تقي الدين وقال هو قول احمد وابي حنيفة ومالك قال في
الفروع ويتوجه انه مراد من اطلق الا ان تتغير صفتها او يقبض ثمنها
او يشتريها بعرض او يبيعها بعرض ثم يشتريها بنقد او يبيعها بنقد
ثم يشتريها بنقد اخر او من غير مشتريها فيصح وعكس العينة مثلها
وسميت عينة لان مشتري السلعة الى اجل اخذ بدلها عينا
اي نقدا حاضرا وان اشتراها ابوه او ابنه او غلامه ونحوه صح
ما لم يكن حيلة باب الشروط في البيع وهي جمع شرط
ومعناه هنا الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له
فيه منفعة وتعتبر مقارنة الشرط قاله في الانتصار ويصح شرط
منفعة من مصلحة العقد كتاجيل ثمن او بعضه نصا او رهن او
ضمين معينين به او صفة في مبيع فان وفى به والا فله الفسخ
او ارش فقد الصفة فان تعذر رد تعين ارش وان شرط كونها

تحيض

تحيض او الدابة لبونا او الارض خراجها كذا او الطاير مصوتا او يجيء من
مسافة معلومة او يبيض صح لا ان يوقظه للصلاة ولو اخبر بايع
بصفة وصدقه بلا شرط فلا خيار ذكره ابو الخطاب ويصح شرطها
حاملا ولو دابة لكن ان ظهرت الامة حايلا فلا شيء له وان شرطها حايلا
فبانت حاملا فله الفسخ في الامة فقط ويصح شرط بايع نفعا معلوما
في مبيع نصا غير وطء ودواعيه وله اجارة ما استثناه واعارته
وان تلفت العين بفعل مشتر او تفريطه لزمه اجرة مثله والا فلا ويصح
شرط مشتر نفع بايع في مبيع كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب
او تفصيله ونحوه نصا بشرط ان يكون معلوما وان تراضيا على اخذ
عوض النفع جاز وهو كاجير فان مات او تلف او استحق فلمشتر
عوض ذلك نصا وان جمع بين شرطين ولو صحيحين لم يصح البيع ما لم
يكونا من مقتضاه او مصلحته ويصح تعليق فسخ بشرط ويأتي
تعليق خلع بشرط وشرط احدهما على صاحبه عقدا اخر كسلف
ونحوه هو بيعتان في بيعة المنهي عنه نصا وان شرط في العقد
ما ينافي مقتضاه ولو وقفه فالشرط باطل الا العتق ويجبر عليه
ان اباه فان امتنع اعتقه حاكم والبيع صحيح وان شرط رهنا فاسدا
ونحوه كخيار او اجل مجهولين او شرط نفع بايع او مبيع ان لم يبعها
او تاخير تسليمه بلا انتفاع ونحوه بطل الشرط وصح البيع ويأتي
الرهن في بابه ولمن فاته غرضه في الكل الفسخ او ارش ما
نقص من الثمن بالغاية مطلقا وان شرط شرطا يعلق البيع لم يصح
الا بعت او قبلت ان شاء الله وان بعتك فانت حر فباعه عتق نصا

Copyright © King Saud University